

حرية التعبير عند الطفل

بوعزة ديدن♦

ملخص:

جسدت حرية التعبير المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل، فيكون للطفل في التعبير عن آرائه بكل حرية والمشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياته دونما ضغط، على الدولة ألا تتدخل في تبني الأفكار والآراء التي يريدها عن آرائه، إن إحقاق هذا الحق يعد مؤشرا بالغ الأهمية من أجل تقييم نظرة المجتمع للأطفال. فبفضله يمكننا وصف حالة الأطفال من خلال الوقوف على حقه هذا وما إذا كان محميا أم منتهكا .

إلا أنه من الصعب القول أن حرية التعبير هي حرية مطلقة، ذلك أن أثرها يمتد إلى الغير وإلى المجتمع فغالبا ما تقدم السلطة في البلاد على سن قوانين الغرض منها تقييد هذه الحرية بضوابط معينة لمنع المساس بحقوق الغير والحفاظ على الأمن العام. لقد تفاوتت تشريعات الدول في تقييدها لهذه الحرية، منها من تحمل قيودا واسعة لتعطي بذلك مساحات ضيقة للتعبير و منها على العكس، من ترفع من مكانة الطفل، فتزيد من مساحة التعبير عن الرأي تماشيا مع المواثيق الدولية التي تولي أهمية بالغة لهذه الحرية.

الكلمات المفتاحية : طفل، حرية، تعبير، حقوق، أمن، تشريع.

Résumé:

La liberté d'expression est incarnée par l'article 13 de la Convention relative aux droits de l'enfant, afin que l'enfant puisse s'exprimer librement et participer à la prise des décisions qui influencent sa vie sans pression et que les états doivent s'abstenir pour

♦ أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

astreindre les idées et opinions qu'il souhaite exprimer. Ce droit est un repère pour évaluer comment sont perçus les enfants par la société. Il permet également de décrire la situation des enfants. Leurs droits sont-ils respectés, protégés ou violés ?

Cependant, il est difficile de dire que la liberté d'expression est une liberté absolue, puisque ses effets s'étendent aux autres et à la société. L'autorité du pays impose des limites à cette liberté pour empêcher la violation des droits d'autrui et le maintien de la sécurité publique. Les états sont variés dans leur restriction de cette liberté, certains donnent ainsi des espaces étroits pour s'exprimer, au contraire d'autres, élargissent l'espace d'expression conformément aux conventions internationales qui attachent une grande importance à cette liberté.

Mots-clés: Enfant, liberté, expression, droits, sécurité, législation

Abstract:

Freedom of expression is embodied in Article 13 of the Convention on the Rights of the Child, so that children can express themselves freely and participate in decisions that affect their lives without pressure and that states must abstain to enforce the ideas and opinions it wishes to express. This right is a benchmark for assessing how children are perceived by society. It also helps to describe the situation of children. Are their rights respected, protected or violated?

However, it is difficult to say that freedom of expression is an absolute freedom, since its effects extend to others and to society. The country's authority imposes limits on this freedom to prevent the violation of the rights of others and the maintenance of public safety. The states are varied in their restriction of this freedom, some give narrow spaces to express themselves, contrary to others, broaden the

space of expression in accordance with the international conventions which attach great importance to this freedom.

Key Works: Child, freedom, expression, rights, security, legislation.

مقدمة:

تعد حرية التعبير عن الرأي من الحريات الأساسية، و هي جزء من حقوق الإنسان، فقد تعددت مظاهر التعبير فهي إما أن تكون بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل ولا تكون حرية التعبير بهذا الوصف كاملة من دون قيود وتعتبر هذه الأخيرة من القضايا الصعبة والحساسة لأنها ترسمها الدول المانحة لهذه الحرية حسب واقعها الأمني وتركبها الاجتماعية. لقد تفاوتت تشريعات الدول في تقييدها لهذه الحرية، منها من تحمل قيودا واسعة لتعطي بذلك مساحات ضيقة للتعبير ومنها على العكس، من ترفع من مكانة الطفل، فتزيد من مساحة التعبير عن الرأي تتماشى مع المواثيق الدولية التي تولي أهمية بالغة لهذه الحرية.

لقد أولت المواثيق الدولية عنايتها لهذا الحق وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹ إذ تناولت الحديث عن حق الطفل في حرية التعبير والرأي في المادتين 12، 13 منها. فأشارت إلى أن للطفل الحق في أن يعبر عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وتتخذ آرائه بعين الاعتبار (المادة 12)، بينما تنص المادة 13 على حرية الطفل في التعبير عن أفكاره وفي طلب الحصول على جميع المعلومات ونشرها دون أي اعتبار للحدود. وواضح إن لكل طفل الحق في تبني الآراء ولأفكار والتعبير عنها، ولا يستطيع احد تقييد الأفكار التي يكونها أو يعرب عنها، بل على العكس على الدولة توفير الإطار والآليات

¹ - اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 1989/11/20، وأصبحت نافذة في 1990/9/02 بموجب المادة 49، وافقت عليها الجزائر في 1992/12/19

حرية التعبير عند الطفل

القانونية اللازمة لإشراك الطفل في عملية اتخاذ القرار أو أية قضية أو إجراء يؤثر عليه¹ يجب إن نتساءل عما إذا أحرز هناك تقدم في مجال وضع القوانين والسياسات من أجل تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل(II).

وقد اعتبرت حرية الرأي شيء خاص وفردى طالما توجد في حدود الطفل وفي محيطه الشخصي وليس فيها أي مساس بحقوق وحرىات الآخرين، إلا انه إذا امتد أثرها إلى الغير والمجتمع، وجب تقييدها وذلك بإحاطتها بمجموعة من الضوابط (II) .

I. - كفالة حرية التعبير

لقد تولى المشرع مهمة تنظيم حرية التعبير، فقد حرص الدستور² في المادة 48 على ضمان حرية التعبير بحيث جعل لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بكافة وسائل التعبير في حدود القانون "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل فإنها تقول " يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها هذا الطفل".

يلاحظ، أن وسائل التعبير متنوعة ومتعددة، وأكثرها تأثيرا هي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة. إن حق التعبير عند الطفل مرتبط بمدى نفاذه إلى المعلومات والمحيط الذي يعيش فيه، تجد المعلومة طريقها إلى الطفل عبر أساليب التنشئة الاجتماعية والنظم

¹ -- Quelques réflexions à propos de la représentation en justice et de la parole de l'enfant, colloque, enfance et violences, P.U.de Lyon 1992, p. 229.

² - الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-101 المؤرخ في 2016/03/16، ج ر رقم 14 المؤرخ في 2016/3/70.

التربوية، إلا أن النظام الذي تسود فيه الملكية الحكومية للإعلام، قد يسيطر لا محالة على وسائل الإعلام و يفرض رقابته لأنه إعلام موجه¹ أو بالتالي، لا يمكن التعويل على وسائل الإعلام الوطنية وإن كانت الجزائر قد عرفت تحولاً هاماً في مجال الإعلام بصدر قانون 1990² حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه

الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية، على الوقائع و الآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من دستور 1989 .

الملاحظ، أن هذا الحق محدد من خلال وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب، بينما كان يفترض أن يشير إلى المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن لحقه في الإعلام ، وقد تطور هذا الأخير، حيث جاء في المادة 50 من الدستور المعدل في 2016 ما يلي : "على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيض بأي شكل من الرقابة القبلية".

وتضيف الفقرة الثالثة " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون ...".

الملاحظ أن المادة 12 من اتفاقية حقوق الإنسان تفرض على الدول واجب وضع الإطار والآليات القانونية اللازمة لتيسير المشاركة الإيجابية للطفل في جميع الإجراءات التي

¹ - علياء موسى البغدادي، حرية التعبير في منظومة حقوق الطفل www.alnoor.se

² - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03-04-1990 ، ج ر رقم 14 المتعلق بالإعلام.

حرية التعبير عند الطفل

تمس الطفل وفي عملية صنع القرار ترتبط هذه المادة 12 ارتباطا وثيقا بما جاء في المادة 18 من الاتفاقية، تربية الأطفال من قبل الوالدين، المساعدة الملائمة في الاضطلاع بمسؤولية تربية الطفل وعلى الدولة أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق خدمات ورعاية الأطفال.

إن تعليم الطفل فيه تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية و البدنية ،ويكون ذلك عن طريق إعطاء التوجه و الإرشاد الذي ممارسة الحقوق التي تعترف بها الدولة. إن هذا سيعوض النقص لدى الأطفال في المعرفة والفهم، فيكون فيه تبادل للآراء وتشجيع الطفل على المساهمة بآرائه. وهكذا يعطى الاعتبار للطفل حتى يكون قادرا على تكوين آرائه. وعليه، يجب أن نرسخ داخل الطفل الإحساس بالاستقلالية وتكوين الرأي واتخاذ القرار. تقول المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل¹ "يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة.

- على الآباء والأوصياء القانونيين -حسب الحالة - الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق ".

لكن في مجتمعنا لازال البالغون يلقون بثقلهم على الطفل ويؤثرون عليه بتصرفاتهم. فتعبير الأطفال ما هو في الحقيقة إلا تعبير عن إرادة البالغين²، والأسرة كذلك لازالت تشكل الوسط الطبيعي في تكوين الطفل، فنجد أن حق الطفل مرهون بما يجري بداخل الأسرة وبالممارسات داخل هذه الأخيرة ، كتوجيه الطفل في ممارسة حقه، فالأسرة اليوم تتغير، لها مهام عدة ومتنوعة وأصبح الأطفال يطورون ثقافة معاكسة لثقافة الكبار، ما هي مكانة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، ج ر رقم 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.

² - Michel MIAILLE, Les droits de l'enfant : Plus de droits ou d'autres droits ?, journées d'études transdisciplinaires de Rouen sur le droit de l'enfance et de la famille, 19-21, p.127.

الأسرة اليوم؟ فقد جاء في المادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته "لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله...".

تتكلم النصوص عن حق التعبير (المادة 48 من دستور 2016)، الاجتماع، حرية الحياة الخاصة، ونفس المصطلحات التي تهم البالغين. يفهم من ذلك أنه على الدولة أن تحمي أو تنظم حوار الأفكار التي يريدها الأطفال، لأن هذا يفسح باب النزاع أمام الوالدين، لذا يجب الإنصات إلى رأي الطفل ومناقشته لأن في ذلك الحفاظ على توازنه وتنمية شخصية مستقلة وإحساسه بالمسؤولية واتخاذ القرار. فرأي الطفل ينبغي أن يولى الاعتبار الجدي وبأخذ مأخذ الجد. يجب أن نقبل بأن الطفل هو بناء اجتماعي وليس واقعة طبيعية¹، فالأهل يحاولون فرض مجتمع الطاعة على الأطفال بوسائل مختلفة، وهنا حرمان الطفل هو أقرب إلى الإعاقة النفسية والعاطفية.

هذه الإعاقة توصل أبواب الإبداع أمام الطفل، ومن هنا قد تأكد الاهتمام العربي بما يتصل بحقوق الأطفال من خلال ما صدر من موانيق عربية وإسلامية، مثل ميثاق حقوق الطفل العربي الذي صدر عن الجامعة العربية عام 1983 فقد تضمن هذا الأخير توفير كل ما يساعد الطفل على الرعاية والنمو وإشباع الحاجات. ومن بين ما تضمنه المبدأ التالي "تأكيد و كفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسري، ومشاهد التعاطف والدفء والتقبل، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها، و أن يكون محور اهتمامها، بما يضمن تلبية و إشباع حاجاته في الفكر والرأي، تنكافاً مع قدراته...".

¹ - Paola RONFALI, L'intérêt et la parole de l'enfant, colloque, enfance et violences, P.U.de Lyon, 1992, p. 292.

ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي
في عام 1997.

هذه المبادئ الواردة في الاتفاقية قد تبنتها الجزائر، لكن هل حضرت بذلك قوانين لاحتواء ما يجري بداخل الأسرة. رغم الإصلاحات التي أقدمت عليها إلا أن الهوة لا زالت عميقة بين هذا التبنى للنصوص المكرسة لحقوق الطفل وتطبيقها، لذلك فإن مضامين هذه الاتفاقية لا تتلاءم والتشريعات الوطنية التي لم تهيأ لذلك إمكانات للقيام بهذه المهمة. الطفل مقيد بأفكار وآراء أهله الذين يريدون أن يحدونه من قدرته على التعبير عن إرادته بينما دورهم يقف عند تمكين الأطفال فقط و ليس زرع أفكار فيهم.

إن الوسط الذي يعيش فيه الطفل أو في الدول العربي مختلف عن تلك الأوساط الغربية. فقد عملت تشريعاتهم على إدخال تعديلات كثيرة في منظوماتهم التشريعية بما يتلاءم و حق الطفل في ممارسة حرية التعبير¹.

إذا سلمنا بأن للطفل الحق في التعبير فإن هذا الحق يشمل حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، لذا يجب أولاً إزالة الحواجز التي تعترض تدفق المعلومات، أي يجب ضمان الوصول إلى هذه الأخيرة حتى يكون له رأي يمكنه من اتخاذ القرار. فقد كفل الدستور هذه الحرية و يحيل في نفس الوقت إلى أمر تنظيم تفاصيلها إلى المشرع.

يعد إعمال حق الطفل في الإعلام شرطاً لازماً للإعمال الفعلي للحق في التعبير، بغض النظر عن الحدود بشرط أن لا يتنافى مع النظام لعام القيم الدينية، والسياسية حسب نص المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل. وتفصح هذه المادة أن الطفل في حاجة إلى الوصول إلى المعلومات بشأن جميع القضايا التي تمسه، فهي تفرض على الدول الامتناع

¹ - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 146-

عن التدخل في التعبير عن الرأي أو منع الوصول إلى المعلومات، لأن هذه الأخير مهمة في زيادة و عي حق الأطفال بالتعبير عن آرائهم وتقديم الفرص للتعبير عن تلك الآراء¹.

إن بناء رأي الطفل والتعبير عنه مرتبط بمدى ولوجه إلى هذه المعلومات، فقد ضمنت هذه الأدوات الدولية حق الطفل في النفاذ إلى المعلومات والحصول على هذه الأخيرة وأهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي أكدت في الكثير من بنودها على موضوع ثقافة الطفل، فنصت المادة 17 من الاتفاقية المذكورة على أن تكفل الدول:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية للطفل...

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج و تبادل و نشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ت- تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها.

ث- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

ج- تشجيع وضع ن مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

¹ - علياء موسى البغدادي، حرية التعبير في منظومة حقوق الطفل www.alnoor.se

حرية التعبير عند الطفل

وتحت اللجنة الأممية لحقوق الطفل مختلف وسائط الإعلام على نشر المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، لكن من ناحية أخرى ومع التطور الحاصل على الساحة الإعلامية وتضاعف أعداد القنوات الفضائية، عمل على تزويد الطفل بمواد إعلامية، معلومات غزيرة ومتنوعة و يسهل الوصول إليها. كذلك ترابط الانترنت على النطاق العام، يوفر وسيلة للأطفال بالتمتع بهذا الحق، إلا أن هذا الأمر يجعلنا نحذر من تقبل كل شيء ولا نقف مكتوفي الأيدي، بل يدفعنا إلى حماية الطفل من المخاطر التي تهدده، والأضرار المحتملة أي المعلومات التي تتنافى مع تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، والتي توجه لخدمة مصالح أخرى غير مصلحته أو تعرض سلامته النفسية والمعنوية للخطر¹. فالاتفاقية تحت على أن لا يتلقى الطفل إلا المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل².

لقد كان للجنة الأممية لحقوق الطفل خلال دورتها الثالثة عشر يوم 7 أكتوبر 1996 فرصة للوقوف عند موضوع الطفل ووسائل الإعلام، وقد تمت معالجة محاور ثلاثة، وهي حماية الطفل من التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام، إعطاء صورة ايجابية للطفل من خلال وسائل الإعلام، وأخيرا المشاركة الفعلية للطفل في وسائل الإعلام.

لقد كان الإحساس لدى الدول العربية في الندوة التي عقدت في تونس 14 مارس 1999 من أجل ثقافة لحقوق الطفل في البلدان العربية بضرورة النهوض بحقوق الطفل وضمان حصول الأطفال العرب لدى المصادر العربية و الدولية المختلفة على المعلومات وتقاسمها باعتبارها تلعب دورا هاما في تمكين الطفل من ممارسة حقه في التعبير عن الرأي. كذلك يجب أن تعمل الدولة على تربية الطفل على كيفية التعامل مع وسائل الانترنت³

¹ - المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

² - المادتان 17 و 29.

³ - طه حسين، أطفالنا و القنوات الفضائية www.denana.com

مادامت أن صحافة الطفل فسحت المجال لإعلام هذا الأخير عن طريق هذا النوع الجديد من وسائل الإعلام¹. وباعتبار لأنه للأسف أصبحت هذه الوسيلة أداة تخريب لكل قيم الطفل لما فيها من تلقي سلبي، يجب أن تراعي هذه القنوات قيم وأخلاق تعبر عن واقعهم. كما يجب تضمين هذه التربية في كل المراحل المدرسية للوصول إلى الاستخدام الإيجابي لوسائل الإعلام، باعتبار أن ترابط الانترنت على نطاق العالم يوفر وسيلة تتيح للطفل التمتع بحق حرية الطفل والتعبير، ولا يخضع لأي شكل من أشكال الرقابة كما توصي بذلك لجنة "الافلا"² لشبكة الانترنت.

I . - ضوابط حرية التعبير:

إن الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل تمنح للطفل الحق في حرية التعبير، لكنها تشترط ممارسة هذه الحرية بشكل لا ينتهك حقوق الغير أو سمعتهم. فهي كأى حرية من الحريات العامة لا يمكن أن تكون حرية مطلقة باعتبار أن أثرها ينصرف إلى الغير والمجتمع. نجد أن أغلبية التشريعات التي نظمت حرية التعبير وكفلتها، أوجدت ضرورة تقيدها بحدود معينة، وذلك بوضع ضوابط لا يجوز أن تتعداها. أكيد أنه يكون للقوانين أثر هام، فهي تحدد ما يعتقد المجتمع سليما أن من الملائم فعله، وتعتبر تعبيراً واضحاً عن المعايير التي يقبلها المجتمع. فمثلاً نجد نص المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2016 تشير إلى أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

كما كفلت المادة 50، الفقرة 3 من الدستور حرية الرأي والتعبير عنها بكافة الوسائل إلا أنها جعلتها تمارس وفق ضوابط معينة وهذا ما ورد في المادة المذكورة "نشر الأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية و الثقافية".

¹ --ريما شعلان، حرية التعبير بين النص والممارسة، www.Eborhr.org

² --الافلا: الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات، www.Ahewar.org/debat/show

وهذا يعني أن هناك أولاً مجالاً تركّ للمشرع العادي في أن يضع ما يراه مناسباً من القيود¹. وثانياً تمارس هذه الحرية وفق ثوابت الأمة، وقيود أخلاقية التي تسود المجتمع والقيم الدينية والثقافية.

جاء في المادة 2/13 من اتفاقية حقوق الطفل "يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها و أن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو ،

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يلاحظ، أن هذه المادة لم تطلق العنان لحرية التعبير بل أحاطت ذلك بمجموعة من الضوابط وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية من أجل احترام حقوق الغير أو سمعة الآخرين، أو من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام.

ولا يجب أن تستغل الدول هذه الضوابط حتى تقوم بمصادرة حرية التعبير، فقد استلزمت المادة 2/13 أن يكون ذلك وفقاً لنصوص القانون وفي حالات الضرورة "...بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين..."، ومعنى ذلك أن لا تستبد السلطة و تحدد الضوابط والقيود بطريقة لا تتماشى والقانون بل يجب أن يركز هذا الأخير في ذلك على المفهوم الديمقراطي.

¹ - محمد عصفور، الحرية في الفكر، الديمقراطي والاشتراكي، ط1، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962، ص 147.

قيدت المادة المذكورة حرية التعبير بقيدين النظام العام و الآداب العامة، ذلك أن هذين المفهوم الأول هو مفهوم نسبي غير محدد ومتغير من مجتمع إلى آخر كما يتغير ويتطور مع التغيرات الزمنية، وعليه، يمكن أن يستغل هذا المفهوم كمبرر لتقييده وبالتالي الحد من الحريات العامة¹. كما أن فكرة الآداب العامة على غرار النظام العام غير محددة وغير واضحة وصعبة الوصول إليها من الناحية النظرية، فهي أيضا فكرة نسبية، يمكن أن يركن إليها من أجل أن نضع من الشروط لمصادرة حرية التعبير.

يلاحظ أن أمر تحديد حرية التعبير وتنظيمها يعود للسلطة العامة، فيكون لها في سبيل ذلك سلطة تقديرية واسعة مما يبنني على ذلك أنها تملك سلطة تحديدها بوضع ضوابط لتبيان كيفية ممارستها. وبرغم من ذلك لا تملك حق إلغاء ومنع ممارسة الحرية، بل على العكس تسمح بممارستها في إطار النظام العام والآداب العامة. بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان² نلاحظ أنها أشارت إلى هذين القيدتين في المادة 10 والتي تقابلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي و تقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، و قيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

¹ - Bernard CHAVRIER, L'avocat et l'enfant, colloque, enfance et violences, P.U.de Lyon, 1992, p.195.

² - وقعت في روما في 1950/11/04 و دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/09.

حرية التعبير عند الطفل

كما نوهت إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969¹ والتي جاء في نص المادة 13 منها على أنه " لكل إنسان الحق في حري الفكر والتعبير ...

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو نظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء و تداولها و انتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين.

إن حرية التعبير لها ضوابط بمحض آراء البالغين تكون مفيدة للطفل، فيقومون بوضع حدود لها لا يجوز تجاوزها عند ممارستها، وكذا تصنيفها بالنظر إلى ما يناسب حرية الطفل في أن يمارسها بما لا يتنافى مع قيم المجتمع و/أو حقوق الآخرين و سمعتهم .

¹- سان خوسيه في 1969/11/22، دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18 .

وبغية ألا تستغل حرية التعبير لزعزعة الدولة، الأمن الاجتماعي والنظام الاجتماعي الذي يسود البلد ترك أمر وضع هذه الضوابط لكل دولة بما يتماشى وموروثها الثقافي والديني والعادات والأخلاق¹، لكن لا يجب أن تستغل الدول هذه الضوابط لمصادرة حرية التعبير²، فيكون الهدف من ذلك أن تعمل على إعادة النظر في قوانينها بل و إصدار قوانين جديدة من أجل السماح للطفل بالانتفاع بالمعلومات لممارسة حرية التعبير واجتتاب استغلال هذه الضوابط لمصادرة هذه الحرية.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول بأن ممارسة هذه الحرية يتوقف على القوانين التي تسنها الدولة والإمكانيات التي تسخرها. يجب مراجعة الخطوات والآليات التي تمت في طريق الاعتراف بحق الأطفال في التعبير وإيصال أصواتهم للوقوف عند روح الاتفاقية، لأن الواقع يلزمنا في بلادنا على إعادة النظر في التعامل مع الأطفال والنظر بجدية إلى حقهم. يجب أن تتعامل الدولة مع الضوابط التي تضعها استنادا إلى القوانين حتى لا يكون هناك تعسف. على العكس، يجب أن تكون هذه القيود التي تحد من حرية التعبير عند الأطفال في حالات الضرورة حتى لا تتعرض هذه الحرية إلى الانتهاكات وتتل من جوهر هذا الحق. يبدو أن التشريع الجزائري لا يزال في بدايته. هل يمكن أن يلحق بالركب الذي قد يبتعد مع مرور الزمن.

¹ - محمد صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة،

ط1 دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص 141-145

² -- Florence LAROCHE-GISSEROT, Les droits de l'enfant, Dalloz, 1996, p. 255.

قائمة المراجع:

- احمد جلال حمادة، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل المشروعية، دار الوفاء للطباعة، المنصور، 1987.
- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
- محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، بدون تاريخ الطبع .
- محمد صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية و القوانين الحديثة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
- محمد عصفور، الحرية في الفكري، الديمقراطي والاشتراكي، ط1، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1962.
- عبد المنعم محفوظ، الحقوق والحريات العامة، عالم الكتب، القاهرة.
- Bernard CHAVRIER, L'avocat et l'enfant, colloque, enfance et violences, P.U.de Lyon, 1992.
- Florence LAROCHE-GISSEROT, Les droits de l'enfant, Dalloz, Paris, 1996.
- Paola RONFALI, L'intérêt et la parole de l'enfant, colloque, enfance et violences, P.U.de Lyon, 1992.

- Quelques réflexions à propos de la représentation en justice et de la parole de l'enfant, colloque, enfance et violences, P.U.de Lyon, 1992.

- سوسن عبد الحميد رسلان، الإعلام وحقوق الطفل، رسالة ماجستير 2005-
2007 الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، منشورة على شبكة الانترنت، على
موقع: www.thara.sy.com.arabic

- ابتسام جميل، الطفولة وحرية التعبير www.denana.com

- علياء موسى البغدادي، حرية التعبير في منظومة حقوق
الطفل www.alnoor.se

- ريما شعلان حرية التعبير بين النص والممارسة www.Eborhr.org

- رهادة عبدوش، حق الطفل في المشاركة، أين نحن من تنفيذه
www.ahewar.org/debat

- آلاء محمد صبح عسكر، حرية الرأي، دراسة مقارنة www.bing.com

- طه حسين، أطفالنا والقنوات الفضائية www.denana.com